

## 06- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود - [00:00:00](#) -

السجستاني الازدي رحمه الله تعالى في كتابه السنن قال باب سترة الامام سترة لمن خلفه او سترة من خلفه الامام سترة لمن خلفه يعني لا يحتاج بالنسبة للمأمومين ان يتخذوا سترة - [00:00:23](#)

وانما تكفيهم سترة الامام ولذا لو من يقطع الصلاة بين الصفوف فان ذلك لا يؤثر ما داموا خلف الامام وقد ثبت ان ابن عباس رضي الله عنهما عندما كانا غلاما - [00:00:52](#)

كان راكبا لاثان وهي انثى الحمار وهي ممن يقطع الصلاة الثلاثة المرأة والكلب والحمار الكلب الاسود فموى بين يدي الصف وهو راكب على الاثان فلم يقطع صلاة هؤلاء لانهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسترتهم سترة رسول الله - [00:01:19](#)

صلى الله عليه وسلم ولذا من الخطأ عندما يكن يكون الصفوف تكون الصفوف خلف الامام واراد احد ان يمر لحاجة فانت لا تمنعه لم؟ لانك خلف الامام قال حدثنا مسدد هو ابن مسوهد ابن مسرير ابن مسعود الاسد البصري - [00:01:47](#)

وهو ثقة ثبت توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وسبيع هؤلاء من همدان وليسوا من بني عامر بن صعصعة اولئك سبيع وهؤلاء سبيع - [00:02:15](#)

توفي عام سبعة وعشرين ومئة او ثمانية او تسعة وعشرين ومئة عفوا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي نعم الهمداني توفي عام تسعة وثمانين ومئة وانما جده الذي توفي فيما ذكر - [00:02:35](#)

قال حدثنا هشام بن الغاز وهو ثقة قال عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو صدوق له بعض الاوهام في عام ثمانية عشر ومئة. عن ابيه شعيب بن محمد - [00:02:54](#)

وهو لا بأس به عن جده وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه هما قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اداخر فحضرت الصلاة فصلى صلى الله عليه وسلم - [00:03:15](#)

الى جدر فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يداوؤها حتى لصق بطنه بالجدار وموت من وراءه لثا تمر بين يديه او كما قال مسدد هذا الحديث اسناده حسن - [00:03:39](#)

وقد اخرج احمد والبيهقي وقوله سنية اداخر موضع بين الحرمين قريب من مكة قال حدثنا سليمان بن حرب وهو الازدي الواشح توفي عام اربعة وعشرين ومائتين وهو ثقة فقيه. كان قاضيا - [00:04:10](#)

قال وحفص بن عمر لاجد النبوي كذا توفي عام خمسة وعشرين ومئتين قال لا حدثنا شعبة بن الحجاج الامام العتق مولاهم والعتك من الازد توفي عام ستين ومئة. قال عن عمرو بن بوة المغادي الجملي الكوفي - [00:04:39](#)

وهو ثقة ان يحيى ابن الجزار وهو صدوق عن ابن عباس لم يسمع يحيى الجزار هذا الحديث من ابن عباس وهو منقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه - [00:05:04](#)

وهذا الاسناد وان كان منقطعا الا ان الحديث السابق يشهد له وقد جاء عند البيهقي من طريق يحيى ابن الجزار عن صهيب البصري عن ابن عباس وجاء ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - [00:05:29](#)

فالحديث صحيح قال باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة والصواب انها تقطع الصلاة اذا كانت قد بلغت نعم واما اذا لم تكن بالغة فهي

لا تقطع لانه جاء في رواية والمرء الحائض المقصود بالحائض اي التي قد حاضت وبلغت - 00:05:55

قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم وهو الازدي ايضا وهو باثنين وعشرين ومائتين وهو اكبر شيخ لابي داوود والازد نعم شعب من العرب كبير نعم غامد زهران وبالحمر بل بل بالاسمر - 00:06:29

وشهر بني شهر وبني عمرو ايه وبني شهر اما شهران هؤلاء ابناء عم ليسوا من الازد. والبقوم هؤلاء كلهم من الازد نعم هؤلاء كلهم من الازد وقد سمعت شهران يقول نحن من الازد لا شهران ليست من الازداد نعم - 00:07:05

نعم قال ما ودنا نتكلم بحضرة ابو عبد الله وهو من الازد قد حدثنا شعبة ابن الحجاج نعم العتق والعتك من الاجد. نعم مولاهم قال عن سعد ابن ابراهيم ابن سعد القرشي الزهبي هو وثيقة جليل - 00:07:33

قال عن عروة ابن الزبير القرشي الاسدي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت كنتم بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض - 00:08:00

في فرق بين كون المرأة تمر بين يدي المصلي قريبة منه وبين ان تكون معترضة ان كانت معترضة فهي لا تقطع واما اذا موت فهي تقطع فهنا عائشة معترضة قال ابو داوود رواه الزهري وعطاء وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراق بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عضو عن عائشة - 00:08:25

وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة ولم يذكروا وانا حائض نعم ولكن هذه يعني الزيادة قد انفرد بها سعد ابن ابراهيم - 00:08:55

والاقرب والله اعلم انها ليست محفوظة وقد شك فيها كما في رواية احمد. نعم قال حدث او هذا ضاعوا كلام ابي داوود لانه ذكر ما ذكر قال حدثنا احمد بن يونس - 00:09:21

واحمد هو ابن عبد الله ابن يونس التميمي اليقبوعي وهو ثقة جليل توفي سبعة وعشرين ومئتين. قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي وهو ثقة جلييلة توفي ثلاثة وسبعين ومئة او اربعة وسبعين. هذا حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير - 00:09:37

توفي ستة واربعين ومئة عن عروة ابن الزبير توفي اربعة وتسعين عن عائشة رضي الله عنها توفي ثمانية وخمسين او تسعة وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة - 00:10:01

بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه. حتى اذا اراد ان يوتر او يقظها فاوتروا وت وهذا ايضا صحيح قد خرجه الشيخان قال حدثنا مسدد بن مشرهد الاسدي - 00:10:22

اسد خزيمة قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان البصري الامام توفي ثمانية وتسعين ومئة عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي توفي بعد الاربعين ومئة ووثيقة سبت - 00:10:43

قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم والقاسم توفي سنة ست ومئة يقول الزهري ما رأيت قرى شيئا افضل منه يحدث عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وهي عمته - 00:11:03

قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب. هي ما تدري ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي قال ان سلاسة ذكر منهم المرأة تقطع الصلاة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه. فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي - 00:11:25

ضممتها الي ثم يسجد لان المكان نعم ليس عندهم اماكن واسعة نعم المكان ضيق وحجرات عليه الصلاة والسلام حجرات نساءه يعني ضيقة. نعم عليه الصلاة والسلام فله السعة في الاخرة - 00:11:51

وهذا صحيح والحديث في الصحيحين قال حدثنا عاصم بن النضر وهو ثقة قد حدثنا المعتمر بن سليمان بن طوخان البصري التيمي وهو ثقة سبت شيخ للامام احمد توفي سبعة وثمانين ومئة - 00:12:16

قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابي النضو وهو سالم عليكم السلام سالم ابو النضو. عليكم السلام. وهو تابعي من صغار التابعين عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري. توفي نحو سنة اربع وتسعين. هذا كان احيانا في المناظرة يغلب - 00:12:42

ابن عباس انبحوا وهو تابع يا ابو سلمة جا له واحد يسأله قال من افقه اهل المدينة؟ قال من كان بينك وبين الجدار يعني نفسه عن

عائشة واحق له اذا كان هو يغلب ابن عباس - 00:13:08

عن عائشة ابن عباس مرة تكلم في القى الخطبة في يوم عرفة بعض الايات قال راوي لو سمعتها الترك والديلم لاسلموا عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت كنت اكون نائمة - 00:13:26

رجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد وهذا صحيح ايضا. وقد اخرج البخاري ومسلم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه العبسي الكوفي - 00:13:46

وبقايا عفش ابو شايذة وتوفي عام تسعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا محمد بن بشر محمد بن بشر. العبدى نعم وهو ثقة حاء قال ابو داوود وحدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة بن طعن بالقعنبي - 00:14:10

وهو ثقة جليل. قال حدثنا عبد العزيز عن ابن محمد ابن عبيد الدواء وردي توفي ستة وثمانين ومئة وهو صدوق وهذا لفظه عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاس الليثي وهو صدوق - 00:14:36

له بعض الاوهام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت وانا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:56

وانا امامه فاذا اراد ان يوتي وزاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي نعم وهذا اسناد حسن من اجل محمد بن عمرو قال باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة. والصواب ان لا يقطع الصلاة اذا مر قريبا - 00:15:13

ولا حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا سفيان ابن ابن عيينة الهلال مولا هم الكوفي ثم المكي. قال عن الزهري محمد بن شهاب القرشي الزهري الامام قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - 00:15:36

وتوفي عام اربعة وتسعين وهو ثقة جليل قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جئت على حمار وحدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي - 00:15:57

الامام المعروف عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى - 00:16:14

حجة الوداع فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع وترعى ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد. قال ابو داوود هذا لفظ القعنبي وهو اتم. قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة - 00:16:39

لم تقطع الاتان لان كما تقدم هذه الصفوف خلف من خلف الرسول عليه الصلاة والسلام فسترة الامام سترة لمن خلفه نعم وهذا حديث صحيح قد خرجه الشيخان قال حدثنا مسدد - 00:17:04

وهو ابن مشوهد تقدم قال حدثنا ابو عوانة وهو الوضاح بن عبد الله اليشكوي توفي عام ستة وسبعين ومئة وهو ثقة ام منصور ابن المعتمر وتفع عام ميتين وثلاثين ومئة - 00:17:22

عن الحكم بن عتيبة الكندي توفي عام ثلاثة عشر ومئة عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهداء قال تذاكرنا ويحمل جزاء صدوق ابو الصهباء لا بأس به قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت وانا غلام من بني - 00:17:39

جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزلت فنزل وتركتنا الحمار امام الصف فما ابى له وجاءت زاويتان من بني عبد المطلب فدخلت بين الصف فما بال ذلك - 00:18:00

لانهما دخلتا في الصف نعم فدخلتا بين الصف لم يأتيا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يعني الاسناد يعني ليس بالقوي لان الحديث ثبت في الصحيحين ما في ذكر ذلك - 00:18:30

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه وداوود بن مخراق الفريابي قال حدثنا الجبرير بن عبد الحميد الطبي عن منصوب هذا الحديث باسناده قال فجاءت جاويتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بينهما - 00:18:53

الى الان هذه مستعملة ففرع يعني نعم ابعدهما عن الاخوة وقال داود فنزع احدهما من الاخرى فما بال ذلك وكما تقدم الحديث في الصحيحين ليس فيه هذا. قال باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة والصواب - 00:19:16

وابن الكلب الاسود يقطع قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث الفهمي المصري وهو وهو ثقة. قال حدثني ابي وهو ثقة عن جدي ان ليس بن سعد ووسيق عن يحيى بن ايوب المصري - [00:19:41](#)

وهو صدوق عن له اوهام عن محمد ابن عمر ابن علي عن عباس ابن عبيد الله ابن العباس محمد ابن عمر ابن علي لا بأس به عن عباس ابن عبيد الله ابن عباس - [00:19:57](#)

وهو ايضا لا بأس به وان كان ليس بالمشهور عباس بن عبيد الله بن عباس ليس بالمشهور. قال عن الفضل بن عباس وهو لم يسمع منه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية - [00:20:18](#)

لنا ومعه عباس بن عبد المطلب فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلب يعبثان بين يديه وكلبة يعبثان بين يديه فما بال ذلك؟ وهذا لا يصح لما تقدم - [00:20:39](#)

قال باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وهذا ايضا خلاف ما ثبت في الحديث قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني ووثيقة حافظ توفي مئتين وسبعة واربعين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي توفي واحد وميتين - [00:21:04](#)

عم جاهد ابن سعيد الهمداني الكوفي وهو ليس بالقوي عن ابي الوداك جبر بن نوف وهو ثقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:25](#)

لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان وهذا الحديث لا يصح من اجل مجادل وخلاف ما ثبت بالحديث الصحيح ثلاثة تقطع الصلاة قال حدثنا مسدد بن مسوهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي - [00:21:46](#)

توفي ستة وسبعين ومئة قال حدثنا مجالد بن سعيد قال حدثنا ابو الوداد قال مر شاب من قريش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي دفع ثم عاد فدفع ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله - [00:22:05](#)

الله عليه وسلم اقرأوا ما استطعتم فانه شيطان وهذا فيه مجادل واصل الحديث في الصحيحين ما فيه هذا موضوع الشاهد قال ابو داود تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر ما عمل به اصحابهم من بعده - [00:22:27](#)

وهنا بحمد الله لم يتنازع الخبر عن الذي ثبت في الصحيح ثلاث تقطع الصلاة. نعم وهي ما تقدم ولعل نقف عند هنا - [00:22:53](#)